(124) على الجبهة والايماء بالمساجد الاخر (415) أيضاً ، وليس بعد المراتب المزبورة حد موظف فيصلي كيفما قدر وليتحر الاقرب إلى صلاة المختار وإلا فالاقرب إلى صلاة المضطر على الأحوط. [1476] مسألة 16 : إذا تمكن من القيام لكن لم يتمكن من الركوع قائما جلس وركع جالسا (416) ، وإن لم يتمكن من الركوع والسجود صلى قائما وأومى للركوع والسجود وانحنى لهما بقدر الامكان (417) ، وإن تمكن من الجلوس جلس لايماء السجود ، والأحوط (418) وضع ما يصح السجود عليه على جبهته إن أمكن. [1477] مسألة 17 : لو دار أمره بين الصلاة قائما مؤميا أو جالسا مع الركوع والسجود فالأحوط تكرار الصلاة (419) ، وفي الضيق يتخير بين الامرين. [1478] مسألة 18 : لو دارأمره بين الصلاة قائما ماشيا أو جالسا فالأحوط التكرار أيضا . [1479] مسألة 19 : لو كان وظيفته الصلاة جالسا وأمكنه القيام حال الركوع وجب ذلك. [1480] مسألة 20 : إذا قدر على القيام في بعض الركعات دون الجميع وجب أن يقوم إلى أن يتجدد العجز ، وكذا إذا تمكن منه في بعض الركعة لا في تمامها (420) ، نعم لو علم من حاله أنه لو قام أول الصلاة لم يدرك من الصلاة قائما

(415) (والايماء بالمساجد الاخر) : لا دليل عليه. (416) (جلس وركع جالساً) : بل يومئ للركوع قائماً على الاظهر. (417) (وانحنى لهما بقدر الامكان) : لا وجه لوجوب الانحناء للسجود اصلاً بل ولا للركوع مع عدم صدقه عليه عرفاً كما هو المفروض وكذا الحال فيما ذكره من الجلوس للايماء الى السجود. (418) (والاحوط) : مر الكلام فيه. (419) (فالاحوط تكرار الصلاة) : والاظهر تعين الاول. (420) (لا في تمامها) : فيما اذا لم يكن القيام المتأخر ركناً.